الشركة غير الربحية مفهومها وتكييفها الفقهي

د. دهام بن كريم الفضلي (*)

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

ملخص البحث:

يُعنى هذا البحث بموضوع الشركة غير الربحية، والتي ظهرت مؤخرا كنوع من أنواع الشركات الحديثة، وبما أن الأصل في الشركة: الربح والنماء، فإن الشركة غير الربحية جاءت على خلاف هذا الأصل.

وفي هذا البحث نتناول مفهوم الشركة غير الربحية وتكييفها الفقهي، ومن ثم معرفة حكمها.

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن من الصور الحديثة في جوانب التبرع وخدمة المجتمع: التبرع بربح الشركة؛ مما جعل أصحاب الأموال يتجهون إلى إنشاء شركة يكون ربحها تبرعاً لخدمة المجتمع، ثم تطور الأمر حتى تم إنشاء قانون خاص بهذا النوع الحديث من أنواع الشركات، ويطلق عليه (الشركة غير الربحية).

ولما كانت هذه الشركة الحديثة (الشركة غير الربحية) تحتاج إلى معرفة حكمها ومشروعيتها والتأصيل الفقهي لها، أحببت المشاركة بهذا البحث لمعرفة ذلك، وإثراء المكتبة الفقهية بما يخدمها من بحوث في المسائل المستجدة ، خاصة أني لم أقف على دراسة خاصة في شأن ذلك، ولم أجد – حسب جهدي – بحثاً عني بدراسة مشروعية الشركة غير الربحية. وبما أن طبيعة البحوث المحكمة الاقتصار على المسائل التي لم تسبق بدراسة، فقد اقتصرت في بحثي هذا على حكم مشروعية الشركة غير الربحية وبيان التكييف والتأصيل الفقهي، ولم أعرض لمسائل الشركات من فسخ وتصفية وإنهاء وغيرها، مما سبق بحثه في أبحاث موسعة وشاملة لجميع أنواع الشركات، خاصة أن الشركة غير الربحية لا تختلف في ذلك عن بقية أحكام الشركات، راجياً من الله جل وعلا التوفيق والسداد.

وجعلت لهذا البحث خطة تشتمل على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

خطة البحث

المقدمة : وقد مضت ، وفيها سبب اختيار الموضوع.

المطلب الأول : تعريف الشركة وبيان أنواعها :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الشركة وبيان أنواعها في الفقه الإسلامي. وفيها فرعان.

المسألة الثانية: تعريف الشركة وبيان أنواعها في القانون. وفيها ثلاثة فروع.

المطلب الثاني : تعريف الربح.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الربح لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: مفهوم الشركة غير الربحية.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للشركة غير الربحية.

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في الحالة الأولى وهي اعتبار رأس المال وقفاً.

المسألة الثانية : في الحالة الثانية وهي أن يبقى رأس المال ملكاً لصاحبه.

المسألة الثالثة : نماذج للشركة غير الربحية.

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج المستفادة.

المطلب الأول

تعريف الشركة ، وبيان أنواعها

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الشركة ، وبيان أنواعها في الفقه الاسلامي:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشركة ، وبيان أنواعها من حيث الأصل في الفقه الإسلامي:

الشركة في اللغة : مصدر شرك يشرك في الأمر شركاً وشركة.

وهي في اللغة : الخلطة ، والمخالطة.

ويقال: شاركت فلاناً في الشيء : إذا صرت شريكه. وأشركت فلاناً: إذا جعلته شريكا لك.[1]

وأما في الاصطلاح: فقد عرفها الحنفية بأنها : « اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر».[2]

والشافعية بقولهم: «ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع».[3]

والحنابلة بأنها: «الاجتماع في استحقاق ، أو تصرف».

وكل هذه التعريفات تدور حول بيان أركان الشركة، فلابد من المشاركة فيها بين اثنين فأكثر في حق أو عقد أو تصرف.

والشركة من حيث الأصل تنقسم إلى قسمين : شركة ملك ، وشركة عقد.

والمراد بشركة الملك : هو حصول الملك لاثنين فأكثر من غيرعقد شركة ، بل بسبب من أسباب التملك كالشراء ، والهبة، والإرث، ونحوها.[4]

واختلفت عبارات الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تعريف شركة العقد:

فقد عرفها الحنفية بأنها: « عقد بين المتشاركين في الأصل، والربح».[5]

وعرفها المالكية بإنها: « إذن في التصرف لهما مع أنفسهما».[6]

وعرفها الشافعية بأنها: «عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لأكثر من واحد على جهة

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٥ – ، لسان العرب ١٠/ ٤٤٨، القاموس المحيط ١٢١٩، ١٢٢٠.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٣١٢ – .

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ١٦٦، وانظر : التعريفات ١٢٦، المطلع ٢٦٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٣٢٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٥٦ – ، اللباب ٢٥٥، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٤ – ، الإنصاف ٥/ ٤٠٧ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٣٣٠.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤ ٧١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٩، دررالحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٣٤٠.

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ١١٧ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ١٨٤.

الشيوع».[1]

وعرفها الحنابلة بأنها: «اجتماع في تصرف».[2]

ويرى بعض الباحثين أن هذه التعريفات لا تُعَدُّ جامعة لأنواع شركة العقد، أو أنها لا تُعَدُّ مانعة لدخول شركة الملك فيها عند المناقشة[3]، فحاولوا إيجاد تعريف جامع مانع لها، ولعل من أقربها في ذلك: ما عرفتها به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4] إذ عرفتها بأنها: «اتفاق اثنين، أو أكثر على خلط ماليهما، أو عمليهما، أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح»[5]، فهو مشتمل على العقد، وعلى محله.

الفرع الثاني: أنواع شركة العقد:

تختلف المذاهب في أنواع شركات العقود لكن من حيث الجملة هي خمسة أنواع:

أولا: شركة المفاوضة:

وهي: شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كل واحد من الشريكين أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق، وتقتضي التساوي في مالهما، وتصرفهما، ودينهما.[6]

---

(١) إعانة الطالبين ٣/ ١٠٥، شرح المنهج مع حاشية الجمل ٢/ ٣٩٢.

(٢) المغني ٧/ ١٠٩، كشاف القناع ٣/ ٥٣١.

(٣) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ١/ ٥١.٤٧ -، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ٣٩.٣٣.

(٤) تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية عام ١٤١٠ هـ، وتم تسجيلها عام ١٤١١ - هـ في مملكة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتهدف إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية. وقد أصدرت ما يزيد على أربعين معياراً في المعاملات وما يتعلق بها فيكتب مطبوعة، وتتجاوز عضوية الهيئة ١٥٥ - مؤسسة مالية من أكثر من ٤٠ بلدا. ولها موقع على الإنترنت بالعنوان التالي: com.aaoifi.www//:http

(٥) المعايير الشرعية ١٩٤ -، وانظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٣٣٠.

(٦) انظر: الهداية شرح البداية ٦/ ١٥٦ -، الذخيرة ٨/ ٥٣ -، تحفة المحتاج ٥/ ٢٨٣ -، المغني ٧/ ١٣٧.

ثانياً: شركة العنان :

وهـي: أن يشترك رجـلان بماليهما على أن يعملا فيهما، بأبدانـهما، والربح بينهما.[1]

ثالثاً: شركة الأبدان :

وهي : أن يشترك اثنان ، أو أكثر ، فيما يكتسبونه بأيديهم.[2]

رابعاً : شركة الوجوه :

وهي : أن يشترك اثنان، على أن يشتريا بجاههما دينا، والملك بينهما على ما شرطاه، والربح على ما شرطاه.[3]

خامساً : شركة المضاربة :

وهي : أن يدفع رجل ماله إلى آخر، يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما، حسب ما يشترطانه».[4]

المسألة الثانية : تعريف الشركة ، وبيان أنواعها في القانون:

بناء على أن مصلطح الشركة غير الربحية مصطلح حديث وخاص بعرف واضعي القانون كان لزاماً علينا التعريف بالشركة وأنواعها عند أهل القانون.

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الشركة ، وبيان أقسامها في القانون:

يعرف القانون الشركة بأنها : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان ، أو أكثر ، بأن يساهم

---

(١) انظر : الهداية شرح البداية ٦/ ١٧٦، الذخيرة ٨/ ٥٥ – ، تحفة المنهاج ٥/ ٢٨٣، المغني ٧/ ١٢٢ – ١٢٣.

(٢) انظر: فتح القدير ٦/ ١٠١٦ – ، الفواكه الدوائي ٢/ ١٣٠، تحفة المحتاج ٥/ ٢٨٢ – ، المغني٧/ ١١١.

(٣) انظر: فتح القدير ٦/ ١٨٩ ، الدخير ٨/ ٤٨ ، تحفة المحتاج ٥/ ٢٨٢ – ، المغني ٧/ ١٢١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٥٢ – ، التاج والإكليل ٧/ ٤٤٣، تحفة المحتاج ٥/ ٨٢ – ، المغني ٧/ ١٢١.

كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال، أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح ، أو خسارة.[1]

وتقسم معظم القوانين[2] الشركات بوجه عام إلى قسمين رئيسين: شركات مدنية وشركات تجارية ، متخذة في ذلك أحد معيارين : معيار موضوعي ، ومعيار شكلي.

ـ المعيار الموضوعي :

وضابط التفرقة حسب هذا المعيار هو الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة ، والنشاط الذي تتخذه.

فالشركة التجارية هي التي أنشئت لغرض القيام بالأعمال التجارية ، كعمليات الشراء بقصد البيع، وأعمال البنوك، والنقل، والتأمين، سواءأكان الشركاء من التجار أم لا.

والشركة المدنية هي التي يكون الغرض منها القيام بالأعمال المدنية، كالاستثمار الزراعي، والمعاملات العقارية ، ونحوها.

ـ المعيار الشكلي :

وضابط التفرقة حسب هذا المعيار هو الشكل الذي تتخذه الشركة، أيا كان الغرض الذي أنشئت من أجله، والنشاط الذي تمارسه.

وبناء عليه فالشركة تعد تجارية متى ما اتخذت شكلاً من الأشكال التي نص عليها قانون الشركات التجارية، بغض النظر عن غرض هذه الشركة، مدنياً كان أو

---

(١) انظر : معجم القانون ٤٣١ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ١/ ٤٥ـ٤٦ ، قوانين الشركات في دول مجلس الخليجي ١٧ـ١٨ ، الشركات التجارية في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، ومصر ٢٧، النظام التجاري السعودي ١٤٩.

(٢) وهذا ما أنتهجته أغلب القوانين العربية، بناءعلى اعتمادها على القانون الفرنسي الذي يتبنى ذلك، بخلاف بعض القوانين التي لا تعرف التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية ، مثل القانون الانجلوسكسوني ، وبعض التشريعات ذات الأصل الجرماني.
انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٢/ ١٢ـ١٥ – ، القانون التجاري ١١٥.

تجارياً.[١]

ويترتب على التفرقة بين الشركة المدنية والتجارية جميع النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر[٢] الفرد وغير التاجر، فالشركة التجارية هي وحدها التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذه الصفة، من وجوب القيد في السجل التجاري[٣]، ومسك الدفاتر التجارية[٤]، وتخضع لنظام الإفلاس[٥] متى توقفت عن دفع ديونها التجارية، وغير ذلك من الأنظمة في القانون التجاري.[٦]

أما الشركة المدنية: فإنها تخضع لأحكام القانون المدني[٧] وليس التجاري.[٨]

وهذه التفرقة القانونية ليست معروفة في الفقه الإسلامي، فإن الفقهاء المسلمين لم يفرقوا بين الشركات على هذا الأساس ، فكل الشركات في نظرالفقهاء تجارية مادام عملها في التجارة لقصد الربح، ومفهوم التجارة في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون؛ ولذلك فالشركة المدنية لا تخرج في تكوينها عن مكونات الشركة في الفقه الإسلامي، من حيث كونها عقد يقتضي الشركة في الربح بسبب من أسباب استحقاق الربح التي ذكرها الفقهاء، وهي : المال، أو العمل، أو الضمان، وعليه فتنطبق عليها

---

(١) انظر مع المراجع السابقة : قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ٢١، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق ، لبنان ، السعودية ، ومصر ٩٠٧، النظام التجاري السعودي ١٥٢.

(٢) التاجر : الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة، معجم القانون ٤١٨.

(٣) السجل التجاري : موسوعة تضم بيانات معينة عن الشركات والأشخاص الذين يمارسون التجارة في محل خاص، المرجع نفسه ٤٢٨.

(٤) الدفاتر التجارية: الدفاتر التي يقيد فيها التاجر الشئون المتعلقة بنشاطه التجاري، المرجع نفسه ٤٢٦.

(٥) الإفلاس: حالة تترتب على توقف التاجر عن الوفاء بديونه، المرجع نفسه ٤١٤.

(٦) القانون التجاري: مجموع القواعد القانونية التي تسري على التجار، والأعمال التجارية، معجم المصطلحات القانونية ٣٢١.

(٧) القانون المدني: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات التعامل، عدا ما كان محكوما منها بفرع آخر من فروع القانون الخاص ، المرجع نفسه ٣٢٦.

(٨) انظر: الشركات التجارية في القانون الأردني ٧ ، القانون التجاري السعودي ١٤٢.

الأحكام المقررة للشركات في الفقه الإسلامي.[١]

الفرع الثاني: أشكال الشركات الحديثة :

تحدد معظم القوانين الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركات التجارية في ستة أشكال هي :

١ – شركة التضامن.

٢ – وشركة التوصية البسيطة.

٣ – وشركة المحاصة.

٤ – وشركة المساهمة.

٥ – وشركة التوصية بالأسهم.

٦ – والشركة ذات المسؤولية المحدودة.[٢]

وجرى العمل على تقسيم هذه الشركات إلى قسمين رئيسين:

– شركات أشخاص.

– وشركات أموال.[٣]

ويرتكز هذا التقسيم على أثر الاعتبار الشخصي بين الشركاء في قيام الشركة، ومدى مسؤولية الشريك عن ديون الشركة ، وما يقدمه من حصة في رأس المال.[٤]

ونظراً لوجود شركات يصعب إدخالها في القسمين السابقين؛ لكونها تجمع بين

---

(١) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٢/١٣٨.١٣٩ ، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ٢٢٩.٢٣٣.

(٢) انظر: قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ٢٥.٢٨ ، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، ومصر ١٠، النظام التجاري السعودي ١٥١.

(٣) انظر: قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ٢٥، النظام التجاري السعودي ١٥٠، فقه الشركات ٢٦٥.

(٤) انظر: قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ٢٥.

خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال ، فقد رأى بعض القانونيين إدراجها تحت اسم يصدق عليها، فاصطلح على تسميتها بالشركات المختلطة ، أو ذات الطبيعة المختلطة.[١]

وبذلك اندرجت هذه الأشكال الستة تحت ثلاثة أنواع رئيسة ، وهي :

النوع الأول : شركات الأشخاص :

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، فعادة ما تتكون من عدد محدود من الأشخاص يعرف كل منهم الآخر،ويثق به، تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة، وبناء على ذلك متى ما زال الاعتبار الشخصي، وقام ما يهدد الثقة، فإن الشركة قد تتعرض للحل[٢]، كما في حالة وفاة أحد الشركاء ، أو الحجر[٣] عليه، أو إفلاسه، أو انسحابه من الشركة.

وتشمل :

١ – شركة التضامن.

٢ – وشركة التوصية البسيطة.

٣ – وشركة المحاصة.

النوع الثاني: شركات الأموال :

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، بمعنى أن الهدف فيها هو جمع رأس المال المطلوب دون اهتمام أو بحث لشخصية الشريك، بحيث يمكن لكل شخص

---

(١) انظر: القانون التجاري ١١٤، ٢٨٧، الشركات التجارية في القانون الاردني ، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان ، السعودية ، ومصر ١٢، القانون التجاري السعودي ٢٠٩، ٢٩٤.

(٢) حل الشركة: إنهاء الشركة قبل الأجل المحدد لها، أو قبل إنجاز العمل الذي أنشئت من أجله. معجم المصطلحات القانونية ١٧٦.

(٣) الحجر: تقرير فقدان الأهلية للأسباب التي تبيح ذلك، معجم القانون ١٨.

المساهمة في رأس المال بغض النظر عن شخصه؛ ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك، كوفاته، أو إفلاسه، أو الحجر عليه. وهي لا تشمل سوى شركة المساهمة.

النوع الثالث : الشركات المختلطة:

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في الوقت ذاته، وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص. وتشمل :

١ – شركة التوصية بالأسهم.

٢ – والشركة ذات المسؤولية المحدودة.[١]

الفرع الثالث : التعريف بأنواع الشركات الحديثة في القانون:-

فيما يلي تعريف للشركات الحديثة :

١ – **شركة التضامن :** شركة تتكون من شريكين ، أو أكثر ، يكون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة، كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.[٢]

٢ – **شركة التوصية البسيطة :** شركة تتكون من فريقين من الشركاء: شركاء متضامنين مسؤولين مسؤولية تضامنية، وغيرمحددة عن ديون الشركة، ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يشاركون في إدارة الشركة.[٣]

---

(١) انظر: قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ٢٥، القانون التجاري ١١٤، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان السعودية ، ومصر ١٢٩ – ، القانون التجاري السعودي ٢٠٩،٢٤٣،٢٩٤.

(٢) انظر: معجم القانون ٤٣٢ – ، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ١٠٩، القانون التجاري ١٨٥، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان ، السعودية، ومصر ١١٨.

(٣) انظر: معجم القانون: ٤٣٢ – ، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ١٢٤ – ، القانون التجاري ١٩٩، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من

٣ – **شركة المحاصة :** شركة مستترة ، لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير، بحيث تقتصر على أن تكون عقدا ينظم العلاقة بين الشركاء على نمط عقود الشركات.[١]

٤ – **شركة المساهمة :** شركة يجزأ رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول[٢] بالطرق التجارية، ويسمى الشركاء في هذه الشركة بالمساهمين[٣]، وهم ليسوا تجاراً، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يمتلكونها في الشركة.[٤]

٥ – **شركة التوصية بالأسهم :** شركة تضم فريقين من الشركاء : شركاء متضامنين يكتسبون صفة التاجر، ويسألون مسؤولية تضامنية وغير محددة عن جميع ديون الشركة، وفي مقابل ذلك يستأثرون بالإدارة، فَتُعَدُّ الشركة بالنسبة إليهم شركة أشخاص، وشركاء موصين لا يترتب على دخولهم في الشركة اكتساب صفة التاجر،و لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يمتلكونها، فتعتبر الشركة بالنسبة إليهم شركة أموال.[٥]

٦ – **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** شركة لا يسأل الشريك فيها إلا بمقدار حصته، ولا يمتنع عليه التدخل في إدارة الشركة، ويستوجب القانون ألا يقل رأس

العراق، لبنان، السعودية ، ومصر ٢١٣.

(١) انظر: معجم القانون: الموضع السابق، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ١٢٨ ، القانون التجاري ٢٠٧، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية ، ومصر ٢٢٥.

(٢) تداول الأسهم: نقل ملكية الأسهم بالطرق التجارية، وهي القيد في دفاتر الشركة إذا كان السهم اسميا، والتظهير إذا كان السهم إذنيا، والتسليم إذا كان السهم للحامل، معجم القانون ٤١٩ .

(٣) المساهم: من يملك اسهما أو حصصا في الشركة، معجم المصطلحات القانونية ٣٧٨ .

(٤) انظر: معجم القانون: الموضع السابق ، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ١٣٧ ، القانون التجاري ٢١٧، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية ، ومصر ٢٢٤.

(٥) انظر: معجم القانون : ٤٣٢ – ، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ١٧٢ – ، القانون التجاري ٢٨٩، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية ، ومصر ٥٢١.

مال هذه الشركة عن مبلغ معين، يكون مقسوماً حصصاً متساوية، كما أن عدد الشركاء فيها لا يتجاوز عدداً معيناً.[1]

المطلب الثاني

تعريف الربح

و فيه مسألتان :-

المسألة الأولى : تعريف الربح:

الربْح والربَح والرباح في اللغة : النماء في التجارة .

يقال ربح في تجارته ، يربح ربحا كعلم علماً، وربحا كتعب تعباً، ورباحاً، إذا أفضل فيها،أي استشف ، وكسب.

ويسند الفعل إلى التجارة مجازاً، فيقال: ربحت تجارته ، فهي رابحة.[2]

ومنه قوله تعالى : ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ .[3]

وأما في الاصطلاح:

فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للربح عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فهو عندهم: المال الزائد عن رأس المال، الحاصل عن تقليب رأس المال في وجوه التجارة.[4]

---

(١) انظر: معجم القانون : الموضع السابق ، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ١٧٦ – ، القانون التجاري ٢٩٧، الشركات التجارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية ، ومصر ٤٥٣ .

(٢) انظر : لسان العرب ، المصباح المنير ٢١٥ – ، المغرب في ترتيب المعرب ١٨٠ ، مقاييس اللغة ٢/ ٤٧٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم : ١٦.

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ١٢، الشرح الصغير لدردير ١/ ٢٢٦ – ، الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٨٣، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ١٧٧ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ١١٩.١٢٠.

المسألة الثانية : الشركة غير الربحية :

عرفنا في المسائل السابقة تعريف الشركة في الفقه وفي القانون ، وعرفنا أيضا تعريف الربح.

ومن خلال ما سبق نعلم أن الشركة عمل مشترك يقصد به الاتجار في الأموال وغيرها وتنميتها وتحصيل الأرباح وتوزيعها على الشركاء.

وينصرف مفهوم الشركة عند إطلاقها إلى هذا المعنى، حيث إن الأصل في الشركات أن تكون شركات ربحية تهدف إلى تحقيق الأرباح وتقوم بتوزيعها على الشركاء بعد حَسْم النفقات التشغيلية.

ولكن ظهر مؤخراً مفهوم جديد للشركة ، يطلق عليه الشركة غير الربحية، وبدأ ذلك في بلاد الوطن العربي في الأردن حيث صدر قانون رقم ٢٠٠٧/٦٠ في شأن نظام الشركات غير الربحية، ثم تبعها بعد ذلك فلسطين فصدر قانون رقم ٢٠١٠/٣ في شأن نظام الشركات غير الربحية، ثم صدر في الكويت مرسوم بقانون رقم ٢٥ – لسنة ٢٠١٢م في شأن قانون الشركات وتعديلاته والذي استحدث هذا النوع الجديد من الشركات.

و مفهوم الشركة غير الربحية من خلال هذه القوانين الصادرة في شأنها: أنها شركة لا تهدف للربح، وقد تحقق من خلال عملها عوائد وأرباح، ولكن هذه العوائد والأرباح تعيد تدويرها مرة أخرى كنفقات تشغيلية؛ ليتسنى لها تحقيق غاياتها المسجلة وفق القانون الصادر في شأنها وهو خدمة المجتمع والقيام بالدور الاجتماعي في دعم المشاريع الخيرية والأعمال والنشاطات التطوعية في الرعاية الصحية أو التعليمية أو البيئية أو الإنسانية أو الثقافية أو الخدمة الاجتماعية أو أي نشاط مماثل لا يحمل طابع الربحية.

إن هذا المفهوم للشركة غير الربحية يعد نوعا جديداً في نظام الشركات ، وأتى على خلاف الأصل السائد في شأن الشركات وهو قصد الربح وتوزيعه على الشركاء، فقد

جاء لمفهوم إبقاء رأس المال مع استثماره وتنميته، وما يتحقق فيه من ربح يصرف في شأن الخدمات الاجتماعية والخيرية التي حددتها الشركة عند تأسيسها، وهذا المفهوم يعزز الوظيفة الاجتماعية لرأس المال، ويسعى للنهوض بالمجتمع في جميع الخدمات الإنسانية ويجعل جميع أفراده شركاء في التنمية.

المطلب الثالث

التأصيل الفقهي للشركة غير الربحية

وفيه ثلاث مسائل :

تمهيد

بعد أن عرفنا مفهوم الشركة غير الربحية في المطلب السابق ، فهي تعد ذات مفهوم جديد في أنواع الشركات، و لما كانت الشركات في الفقه الإسلامي بجميع أنواعها قائمة على مفهوم تحقيق الربح والمعاوضة لأصحاب الأموال والعمل، وكانت الشركة غير الربحية لا تهدف إلى الربح لأصحاب الأموال ، وإنما القصد منها خدمة المجتمع والسعي إلى تنميته وكفالته ورعايته، كانت هذه الأهداف في الفقه الإسلامي تعد من الأعمال القائمة على سبيل التبرع، مثل أعمال الوقف والصدقات الجارية والهبات والعطايا وغيرها مما هو من عقود التبرعات.

لذا نريد من خلال هذا المطلب بيان التكييف والتأصيل الفقهي للشركة غير الربحية.

وقبل الحديث عن الجانب الشرعي والتكييف الفقهي للشركة غير الربحية، فإن الجانب القانوني لها يعد – أيضاً – حديثاً بالنسبة للوطن العربي والعالم الإسلامي، فقد قدمت الكويت لأول مرة بنية قانونية للشركات غير الربحية في الكويت بموجب قانون الشركات الجديد (القانون رقم ٢٥ – لسنة ٢٠١٢م) بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم ٤٢٥ – لسنة ٢٠١٣م.

فالشركة غير الربحية في هذا القانون الجديد هي شركة تؤسس بموجب قانون الشركات وتستخدم الفائض في الإيرادات لتحقيق أهدافها، بدلاً من توزيعها على هيئة أرباح أو أرباح أسهم، وفي إطار هذه البنية الجديدة، فهذا لا يعني أن الشركة لا يمكنها الانخراط في الأنشطة التجارية أو توليد إيرادات، فالشركة غير الربحية ببساطة تقوم بإعادة استثمار الفائض في الإيرادات لتحقيق أهداف الشركة بدلا من توزيعها.

وبالتالي فإن ميزة الشركة غير الربحية تكمن في قدرتها على إعادة استثمار فائض إيراداتها لتحقيق أهداف الشركة؛ مما يجعلها مناسبة بشكل خاص للمنظمات ذات الأهداف الاجتماعية أو التنموية أو الاقتصادية الأوسع، علاوة على الربح.

ويذهب القانون الجديد إلى أنه يجوز تأسيس الشركات غير الربحية على هيئة مجموعة متنوعة من الأشكال القانونية.

وتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر هذه الأشكال شيوعاً، وأسهلها وأسرعها وأقلها تكلفة.

ففي حالة إنشاء الشركة غير الربحية على هيئة شركة ذات مسؤولية محدودة، يتعين أن تكون نسبة ملكية الشركاء المحليين بها ٥١٪، على ألا يقل عدد الشركاء فيها عن شريكين وألا يزيد عن ٥٠ شريكاً. فهيكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتيح لأعضاء الشركة غير الربحية الفرصة للحد من مسؤوليتهم.

فمسئولية كل عضو فرد في الشركة غير الربحية تقتصر على حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

وجاء في القانون الجديد عدة قيود على هيكل الشركة غير الربحية.

ومن هذه القيود: أنه لا يمكن دمج الشركة غير الربحية مع شركة أخرى الا اذا كانت هذه الشركة شركة غير ربحية.

ومنها كذلك: أنه لا يجوز للشركة غير الربحية تلقي الصدقات ولا التبرعات ولا يمكنها إنشاء وقف ولذلك فهي متميزة ومنفصلة عن أي كيان خيري آخر، كجمعيات

النفع العام.[1]

وأما الجانب الشرعي فلا يخلو رأس مال الشركة غير الربحية من حالتين:

الحالة الأولى : وهي أن يكون وقفاً قد حبس لأعمال البر والخير، وما نتج منه يصرف في خدمة المجتمع.

والحالة الثانية : وهي أن يبقى رأس المال ملكاً لصاحبه، وما نتج عنه من ربح يكون تبرعاً من صاحبه يصرف في خدمة المجتمع.

وسنبحث كل حالة في مسألة لوحدها ونبين فيها حكمها.

المسألة الأولى : في الحالة الأولى وهي اعتبار رأس المال وقفاً:

الحالة الأولى : وهي أن يكون رأس المال وقفاً قد حبس لأعمال البر والخير والاحسان وما نتج عنه يصرف في خدمة المجتمع. وهذه الحالة مبنية على مسألة مشهورة عند الفقهاء ، وهي مسألة : وقف الدراهم والدنانير ، ويلحق بهما سائر النقود.

وسأذكر – هنا – أولا هذه المسألة، ثم بعد ذلك ارتباطها بمسألتنا.

اختلف الفقهاء في وقف الدراهم والدنانير إذا كان مع عدم بقاء عينها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه يجوز وقفها مع عدم بقاء عينها مطلقاً، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3] وهو قول عند الحنابلة[4]، واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله.[5]

---

(١) دراسة قانونية قام بإعدادها الاستاذ / عبد العزيز الياقوت ، والمستشار / زارا ميرالي. وقام بنشرها شركة دي إل إيه بايبر. وأعادت نشرها جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٣م.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ٢/ ٢٢٤ – ، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير : ٧٧/ ٤.

(٣) انظر: الحاوي: ٩/ ٣٧٩ ، وروضة الطالبين: ٣/ ٣١٥.

(٤) انظر: المغني : ٨/ ٢٩٩ ، والمبدع : ٥/ ٣١٨.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى : ٣١/ ٢٣٤.

وهذا القول مبنيٌّ على حكم إجارة الذهب والفضة، فمن قال بجواز إجارتهما قال بجواز وقفها.

وهذا قول البخاري ـ رحمه الله ـ حيث ترجم في صحيحه: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت. والمراد بالصامت النقد من الذهب والفضة.[1]

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز وقف الدراهم والدنانير مطلقاً بأدلة من الأثر والنظر:

الأدلة من الأثر:

الدليل الأول: استدل البخاري رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم له، فحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر رضي الله عنه أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها فقال: «لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك»[2].

فالحديث يدل على صحة وقف المنقولات، فيلحق بها ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين، والانتفاع في كل شيء بحسبه، فينزل البدل منزلة العين.[3]

ونوقش بأن الصامت من النقد لا ينتفع به إلا بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وهذا خلاف الوقف الذي أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر أن يوقفه، وهو الذي يحصل فيه تحبيس الأصل والانتفاع بثمرته.[4]

أجيب: بأنه يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بالقرض ونحوه، والانتفاع

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥ / ٤٧٥.
(٢) صحيح البخاري (ح ٢٦٢٣) كتاب: الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع.
(٣) انظر: فتح الباري: ٥ / ٤٧٥ – .
(٤) انظر: فتح الباري: ٥ / ٤٧٥.

في كل شيء بحسبه.[1]

الدليل الثاني : ما ورد عن الزهري رحمه الله ، أنه قال فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً؟ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال : ليس له أن يأكل منها.[2] قال ابن حجر في فتح الباري[3] : هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك.

ونوقش بأن أثر الزهري خلاف ما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم من وقف عمر رضي الله عنه الذي يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.[4]

ويجاب عليه بالجواب السابق ، بأنه يمكن الانتفاع به بما يناسبه كالارتفاق وغيره.[5]

الأدلة من النظر :

١ – أن الدراهم والدنانير أصل ينتفع به ، ويقوم رد بدله منزلة بقاء عينه[6]؛ لأن من طبيعة الدراهم والدنانير : أنه لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، فيجعل المبدل بها قائماً مقامها لمصلحة الوقف. فيجوز وقفها لذلك[7].

٢ – أنه يجوز استقراض الذهب والفضة، ويكون رد المثل قائماً مقام رد عين المأخوذ، ولو كان صرفاً لما جاز؛ لدخول النسأ فيه، فدل على أن الاستقراض مثل العارية وليس صرفاً، فيكون وقف قيمة الدراهم والدنانير المعتبرة بأمثالها بمنزلة وقف أعيانها، وبقاء المثل في أثناء الاستعمال في حكم بقاء العين، إذ لا فرق بينهما فيما

---

(١) انظر: المرجع السابق ٥ / ٤٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصيا : باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت: معلقا بصيغة الجزم. قال ابن حجر في فتح الباري: ٥ / ٤٧٥ – :» وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري».

(٣) انظر: فتح الباري: ٥ / ٤٧٥.

(٤) انظر: فتح الباري: ٥ / ٤٧٥.

(٥) انظر : المرجع السابق.

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير: ٤ / ٧٧.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٣٤.

يرجع إلى المقصود[1].

فمحصل هذا الاستدلال قياس وقف النقود على إقراضها، بجامع أن كلاً منهما عقد يقصد به الإحسان والإرفاق والقربة ، والمعتبر في كلا العقدين قيمة النقود لا أعيانها، ولهذا اعتبر في رد القرض المثل، فدل على أنه هو المقصود.

٣ – أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير قياسا على تأجيرها[2].

مناقشة هذا الدليل :

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن من شروط الأصل المقيس عليه أن يكون متفقاً عليه. وإجارة الأثمان محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله، فمنهم: من لا يجيز إجارتها[3].

الثاني : أن الإجارة على القول بها ترد على منفعة أعيان الأثمان ، وهي التحلي بها، وهي منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها مع بقاء عين الذهب والفضة، وتقابل بالأجرة بخلاف وقف الأثمان، فإنه لا يمكن استيفاء منفعة الدراهم والدنانير مع بقاء عينها[4].

وقد منع العلماء من إجارة الدراهم والدنانير إذا كان يؤدي إلى تلف أعيانها[5].

ويجاب : بأن الإجارة بيع منافع، فهي عقد معاوضة ، والوقف عقد تبرع، وعقود التبرعات يغتفر فيها مالا يغتفر في المعاوضات[6].

هذه مجمل أدلة القول الأول وما نوقشت به.

القول الثاني :

أنه يجوز وقف النقود إذا تعارف الناس بذلك وتعاملوا به ، أما إذا لم يجر العرف

---

(١) انظر: رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود الحنفي : ٣١.
(٢) انظر: الحاوي: ٩/ ٣٧٩ ، وروضة الطالبين: ٥/ ٣١٥ – ، والمغني: ٨/ ٢٢٩ .
(٣) انظر: المغني: ٨/ ١٢٦.١٢٧.
(٤) انظر: المغني. مرجع سابق.: ٨/ ٢٢٩.
(٥) انظر: المغني: ٨/ ١٢٧.
(٦) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد طاهر بن عاشور: ١٩١.١٩٢.

بالتعامل بها فلا يجوز وقفها.

وبهذا قال محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وهو-أي وقف الدراهم والدنانير- متعارف عليه عندهم ومتعامل به.[1]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة، وهي :

الدليل الأول: العرف ، استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».[2] [3]

الدليل الثاني : الاستحسان بتجويز وقف هذه المنقولات لجريان التعامل بها.[4]

وقد نوقش هذا الاستدلال :-

بأن العرف لا يعارض به الدليل الثابت، وإنما يعمل به فيما لم يرد به دليل، وقد جاء الدليل على جواز ذلك مطلقاً دون تقييده بجريان العرف به، وكذلك الاستحسان.

القول الثالث:

لا يجوز وقف النقود مطلقاً.

وبهذا قال أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف[5]، وهو قول عند المالكية[6]، والمذهب عند

---

(١) انظر: فتح القدير: ٦/ ٢١٧-٢١٩ ، والفتاوى الهندية: ٢/ ٣٦٢، وإيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في مسائل الأوقاف للشيخ عبد الوهاب بن عربشاه ضمن رسائل حول الوقف: ٣٢ ١٣٣-١ – ، ورسالة في جواز وقف النقود: ١٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٨٤ – (ح ٣٦٠٠)، والطبراني في الكبير (ح ٨٥٨٢) ، والبزار (١٣٠) (زوائد).

(٣) انظر : المبسوط : ١٢/ ٤٥ ، ورسالة في جواز وقف النقود: ١٢٥.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: فتح القدير: ٦/ ٢١٧-٢١٩ ، والفتاوى الهندية : ٢/ ٣٢٦.

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٧٧، وشرح الخرشي: ٧/ ٨٠.

الشافعية[1] ، وعند الحنابلة[2] ، بل قال ابن قدامة [3]: «في قول عامة أهل العلم».

أدلة القول الثالث :

١ – أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والدراهم والدنانير لا ينتفع بها إلا بذهاب أصلها واستهلاكه، فلا يصح وقفها كوقف الطعام ونحوه.[4]

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة العقلية من أن رد البدل ينزل منزلة بقاء العين لمصلحة الوقف[5]، فيكون المعتبر في الوقف قيمة الدراهم والدنانير لا أعيانها، فلا تكون في حكم المستهلك، وتفارق الطعام ونحوه، فإنه لا يمكن استيفاء منفعته إلا بهلاك عينه، ولا بدل له.

٢ – أن وقف الدراهم والدنانير لمنفعة الإقراض والمضاربة ونحوهما وقف لها على غير المنفعة المقصودة التي خلقت لها الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلا يجوز وقفها لذلك، كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به.[6]

مناقشة هذا الدليل :

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن وقف الدراهم والدنانير للمنافع المذكورة من الإقراض والمضاربة يتحقق به غرض الواقف من نفع الغير، وبذل المعروف،ويحصل به ما يحصل من

---

(١) انظر: الحاوي: ٩/ ٣٧٩ ، وروضة الطالبين: ٥/ ٣١٥.
(٢) انظر: المغني: ٨/ ٢٢٩ ،وشرح الزركشي: ٤/ ٢٩٢ – ٢٩٣ – ، والمبدع : ٥/ ٣١٨.
(٣) المغني : ٨/ ٢٢٩.
(٤) انظر: فتح القدير: ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ، وشرح الخرشي : ٧/ ٨٠ ، والحاوي: ٩/ ٣٧٩ ، والمغني : ٨/ ٢٢٩.
(٥) انظر: رسالة في وقف النقود: ٣١ ، وشرح الخرشي: ٧،٨٠ ، ومجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٣٤.
(٦) انظر: المغني: ٨/ ٢٢٩ـ ٢٣٠ ، والمبدع: ٥/ ٣١٨.

وقف العقار من الغلة والثمرة ونحوهما.

والمعتبر في الوقف تحقق المنفعة، وشمولها لأوجه يحقق فيها البر والطاعة.

الوجه الثاني: أن الدراهم والدنانير تتميز عما ذكر من الشجر والغنم بأن لها قيمة في ذاتها، وقيمة في تداولها واعتبارها نقداً يتعامل الناس به، ويتحقق بوقفها منافع عظيمة فقياسها على ما ذكر قياس مع الفارق؛ لأن تلك المنافع المذكورة يسيرة وغير معتبرة ، وعدم ضمانها في حال الغصب لا يمنع بذلها على وجه القربة.[1]

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة – والله أعلم –: هو القول الأول، القائل بجواز وقف الدراهم والدنانير مطلقاً مع عدم بقاء عينها إذا كان لمنفعة مقصودة شرعاً كإقراضها للاعتبارات الآتية :-

١ – قوة أدلته ، والإجابة عن الاعتراضات الواردة عليها.

٢ – لتحقق غرض الواقف والشارع، ومصلحة الموقوف عليه في ذلك بالانتفاع المستمر.

٣ – ولأن في القول بذلك توسعة لأوجه الوقف وفتحاً لأبواب الخير.

٤ – وهو يتفق مع القول الثاني لجريان عرف اليوم بذلك.

المسألة الثانية : في الحالة الثانية وهي أن يبقى رأس المال ملكاً لصاحبه :

الحالة الثانية: وهي أن يبقى رأس المال ملكاً لصاحبه، وما نتج عنه من ربح يكون تبرعاً من صاحبه يصرف في خدمة المجتمع.

تعريف التبرع:

التبرع لغة : مأخوذ من برع الرجل ، وبرع – بالضم – أيضاً براعة ، اي فاق

(١) انظر: رسالة في وقف النقود ٣١، شرح الخرشي ٧/ ٨ ، مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ٣١/ ٢٣٤.

أصحابه في العلم وغيره، فهوبارع، وفعلت كذا تبرعاً أي تطوعاً، وتبرع بالأمر فعله غير طالب عوض.[1]

التبرع في الاصطلاح : هو الاحسان من غير مقابل ببذل المال أو المنفعة.

وقيل: هو بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً.[2]

وأبواب التبرع متنوعة كالهبة، والوقف، والصدقة، والإعارة، والوصية، والعطية وغيرها.

والتبرع بأنواعه المختلفة مشروع، دل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.[3]

فقد أمر الله تعالى بالتعاون على البر، وهو كل معروف يقدم للغير، سواء أكان بتقديم المال أم المنفعة.

وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.[4]

وغير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على فضل التبرع من الصدقة والوصية والوقف وغيرها يطول ذكرها.

وأما من السنة فإن الأحاديث الدالة على فضل التبرع في أعمال البر والخير كثيرة.

منها: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى

---

(١) انظر : لسان العرب ٨/ ٨ ، المصباح المنير١٨، القاموس المحيط ٩٠٧.

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٦٤٠ م ١٠:٤٧ ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ١٠٧، المدخل الفهقي للدرعان ٣٧٦.

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٢.

(٤) سورة آل عمران ٩٢ .

النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً – قط – هو أنفس عندي منه. فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء. وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أويطعم صديقاً، غير متمول فيه.[١]

وجاء – أيضاً – عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: تهادوا تحابوا.[٢]

وجاء أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة؛ في أعمالكم.[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: « قال الله: أنفق يا ابن آدم، أنفق عليك».[٤]

وهذه الأحاديث في الوقف والهبة والوصية والصدقة، وجاءت أحاديث في فضل التبرع بفضل المال والعمل والوقت في خدمة المجتمع وأفراده ، منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في ابن آدم ستون وثلاثمئة سلامى، أو عظم أو مفصل، على كل واحد في كل يوم صدقة كل كلمة طيبة صدقة، وعون الرجل أخاه صدقة، والشربة من الماء يسقيها صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة.[٥]

وعن أبي سعيد الخدري : قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يصرفها يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى

---

(١) رواه البخاري في الصحيح (ح ٢٧٣٧) كتاب : الشروط. باب : الشروط في الوقف.
(٢) رواه البخاري ومسلم في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد) (ح ٤٦٢ / ٥٩٤).
(٣) رواه ابن ماجه في كتاب : الوصايا. (ح ٢٧٠٩). وحسنه الشيخ الألباني. (صحيح ابن ماجه) ٢/ ١١١.
(٤) رواه البخاري في الصحيح (ح ٥٣٥٢ –) كتاب : النفقات. باب : فضل النفقة على الأهل.
(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب) (ح ٣٢٥ – / ٤٢٢ –).

الله عليه وسلم : من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له. حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل.[1]

فالمؤمن يدرك قيمة التكافل، وأنه لا يعيش لنفسه فقط، وأن عليه أن يعطي الفقراء والمحتاجين من مال الله الذي هو مستخلف فيه، قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾. سورة الحديد الآية ٧.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».[2]

و ما سعى العبد في خدمة المجتمع بفضل ماله إلا عاد عليه ذلك بالخير والبركة، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل بفلاة من الأرض إذ رأى سحابة فسمع فيها صوتاً: اسق حديقة فلان، فجاء ذلك السحاب، فأفرغ ما فيه في حره... فانتهيت إلى رجل قائم يحول الماء بمسْحاته في حديقة، فقلت: يا عبد الله ما اسمك؟ فقال: فلان. الاسم الذي سمع في السحابة. قال: كيف تسألني يا عبد الله عن اسمي؟ قال: إن سمعت في السحابة الذي هذا ماؤها يقول: اسق حديقة فلان باسمك، فأخبرني ما تصنع فيها. قال : أما إذا قلت هذا، فإني انظر إلى ما خرج منها فأصَّدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثه، وأعيد فيها ثلثه.[3]

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن مالك الأرض أخرج جزءاً من الربح وتصدق به في خدمة المجتمع، وهو صورة واضحة لمعنى الشركة غير الربحية.

وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه مسلم في الصحيح (ح ٤٥١٧) كتاب : الجهاد. باب: استحباب المؤاساة بفضول المال.
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (ح ٢٣٢٣).
(٣) رواه مسلم في صحيحه (ح ٢٩٨٤) كتاب الزهد، باب الصدقة. وابن حبان في صحيحه (ج ٣٣٥٥).

قال: أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلته منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة.[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى فذكر خصالا، وقال: من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها.[2]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيئا، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة، وكانت أمه - أم سليم - أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقاً فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته.[3]

وعن جابر رضي الله عنه قال: كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه.[4]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً.[5]

وهذه الأحاديث تدل على فضل منيحة الثمر والنتاج، وهو من التبرع بالغلة والنتاج، وهذا فيه دلالة على جواز التبرع بربح ما يملكه الإنسان من الأملاك والشركات، والشركة غير الربحية من هذا الباب، فهذه أدلة على صحة إبقاء ملك رأس المال لصاحبه

---

(١) رواه البخاري في الصحيح (ح ٢٦٣١ –) كتاب : الهبة وفضلها. باب: فضل المنيحة.

(٢) رواه مسلم في الصحيح (ح ٢٣٥٨) كتاب : الزكاة . باب : فضل المنيحة.

(٣) رواه البخاري في الصحيح (ح ٢٦٣٠) كتاب : الهبة وفضلها ، باب : فضل المنيحة.

(٤) رواه البخاري في الصحيح (ح ٢٣٤١) كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر.

(٥) رواه البخاري في الصحيح (ح ٢٣٤١ –) كتاب : الحرث والمزارعة ، باب: ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا
في الزراعة والثمر.

مع التبرع بثمره وربحه؛ مواساة للناس، وخدمة للجمتمع.

وقد أشار إلى هذا المعنى البخاري في صحيحه عندمابوب على هذه الأحاديث بقوله: باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر. قال الحافظ ابن حجر: المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل.[١]

وأما الإجماع، فقد اتفقت الأمة على مشروعية التبرع، ولم ينكر أحد ذلك.[٢]

قال الزيلعي: والهبة هي تمليك العين بلا عوض... ومن باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات؛ لما فيها من استعمال الكرم، وإزالة شح النفس، وإدخال السرور في قلب الموهوب له، وإيراث المودة والمحبة بينهما، وإزالة الضغينة والحسد، ولهذا من باشرها كان من المفلحين.. وهي مشروعة مندوب إليها بالاجماع.[٣]

قال ابن قدامة: وجملة ذلك: أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة... وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه.[٤]

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً أو عبداً على غير عوض، بطيب نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه، بدفع من الواهب ذلك إليه، وإجازة ، أن الهبة له تامة.[٥]

والشركة غير الربحية من صور التبرع الحديث.[٦]

فدلت هذه الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية الشركة غير الربحية فيما لو كان رأس المال فيها ملكاً لصاحبها، وما نتج عنها من ربح يكون تبرعاً منه يصرف في خدمة المجتمع.

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢٨.
(٢) انظر: المبسوط ١٢/ ٤٧، التمهيد ٧/ ٢٣٠.
(٣) كنز الدقائق ٥/ ٩١.
(٤) المغني ٨/ ٢٤٠.
(٥) الاجماع ١٥٤.
(٦) انظر: الوقف الاسلامي تطوره، أدارته ، تنميته ١٩٤ – ١٩٧.

المسألة الثالثة : نماذج للشركة غير الربحية :

لا شك – كما سبق – أن ذكرنا أن الشركة غير الربحية من الشركات الحديثة في الأنظمة الحديثة، ولذلك من الصعب إيجاد أنموذج لحداثة هذا النوع من الشركة.

إلا أنه هناك نماذج قريبة من تكوين الشركة غير الربحية ذكرها بعض المعاصرين في مجال الوقف وتطويره.

يقول الدكتور منذر قحف : «وأول هذه الصور وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية... فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف.

أما الشكل المطور لهذه الصورة فتعبر عنه الطروحات السودانية والكويتية في هذا المجال.

فالهيئة العامة للأوقاف في السودان والأمانة العامة للأوقاف في الكويت أقامت مؤسسات أسمتها الأولى : « مشروعات وقفية» وأسمتها الثانية : «صناديق وقفية».

بحيث يقوم المشروع أو الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين، أو لغرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة التي تتحصل بهذه الطريقة في بناء الوقف الذي يتمثل به غرض المشروع أو الصندوق... بحيث يكون المشروع ـ أو الصندوق ـ دائماً مستمراً يقوم بتغذية الغرض الوقفي الذي حدد له، ويتغذى هو نفسه بعوائد النقود التي يوقفها المحسنون للمشروع أو الصندوق،إذا استثمرت مباشرة أو بإيرادات الوقف العيني الذي يقام بهذه النقود إذا تم استبدالها بعقار مثلاً».[1]

ومن النماذج التي ظهرت في الغرب: ما قاله الاستاذ عمر سالم المطوع في مقال صحفي عن أهمية قانون الشركة غير الربحية والذي صدر مؤخراً، وأن على أصحاب رؤوس

(١) الوقف الإسلامي تطوره، إدارته ، تنميته. ص ١٩٤ – ١٩٦.

الأموال الاتجاه نحو هذا العمل الذي فيه خدمة للمجمتع، مستشهداً بما في الغرب من نماذج نافعة ومفيدة ومناسبة، يقول : «إن نماذج نجاح الشركات غير الربحية كثيرة، فمن تلك الأمثلة: (مستشفى مايو كلينك) وهو منظمة غير ربحية، وهو من أرقى المستشفيات في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن الأثر الإيجابي للشركات غير الربحية لا يقتصر على التنمية المجتمعية فقط، بل يتعداه إلى الدخل القومي للبلد، فمثلاً تشكل المؤسسات الاقتصادية غير الربحية ٤٪ من الدخل القومي في الولايات المتحدة الأميركية ، حيث يوجد فيها ما يقارب تسعمائة ألف مؤسسة ، أما في بريطانيا فيوجد فيها ما يقارب مائة وعشرين ألف مؤسسة غير ربحية». [١]

هذه بعض النماذج التي وقفت عليها ، نضيف بها على هذا البحث شيئاً من الأمثلة على الشركة غير الربحية مما وقفنا عليه.

(١) مقال في جريدة القبس الكويتية بعنوان : الشركات غير الربحية من ميزات قانون الشركات الجديد. نشرت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤م.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج :

١ – أن الشركة في الشريعة والقانون أنواع وأقسام.

٢ – أن الربح هو نتاج عمل الشركات.

٣ – أن الأصل في الشركات: النماء والربح.

٤ – أن الشركة غير الربحية هي من الأعمال التي تخدم المجتمع وتنميه، ولا يقصد منها نماء الأموال للربح، وإنما للتبرع لخدمة المجتمع، وهي من صور الشركات الحديثة.

٥ – التكييف الفقهي للشركة غير الربحية له حالتان.

٦ – أن يكون رأس المال في الشركة غير الربحية وقفاً، وقد اختلف الفقهاء في جواز وقف الدراهم والدنانير، والراجح: جواز ذلك، وما نتج عن هذا الوقف بعد الاتجار به يوزع حسب شرط الواقف.

٧ – أو أن يكون رأس المال فيها ملكاً لصاحبه، وما نتج عنه من ربح يتبرع به لخدمة المجتمع، ولا خلاف في جوازه.

المصادر والمراجع

١ – أحكام القرآن. للجصاص. ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢ – اختيارات شيخ الإسلام (الاختيارات الفقهية). لعلاء الدين البعلي. ت / محمد حامد الفقي.

٣ – الإفصاح عن معاني الصحاح. لابن هبيرة. ط / المؤسسةالسعيدية. مكتبة الحرمين.

٤ – إيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في مسائل الوقف. لابن عربشاه. ضمن مجموعة رسائل حول الوقف. جمع / محمد شوقي. ط / النرجس. الرياض ١٤٢٠.

٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني. ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦ – بداية المجتهد. لابن رشد. ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧ – التاج والإكليل شرح مختصر خليل. للمواق. ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزيلعي. ط / دار الكتاب الإسلامي.

٩ – تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للهيتمي. ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٠ – تفسير ابن كثير. ط / دار الشعب. القاهرة.

١١ – التعريفات. للجرجاني. ط / دار الكتاب العربي. ت / إبراهيم الأبياري. ط / الثانية.

١٢ – التلخيص الحبير. للحافظ ابن حجر. ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٣ – التمهيد. لابن عبد البر. ت/مجموعة علاء. ط / مكتبة الأوس ـ المدينة ـ مصورة عن المغربية.

١٤ – الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي. ط / دار الكتب المصرية.

١٥ – حاشية ابن عابدين. ط / دار الفكر. بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٦٦.

١٦ – حاشية الجمل على شرح المنهج. لسليمان الحمل. وبهامشه شرح المنهج لزكريا

الأنصاري. ط / دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٧ – حاشية الروض المربع. لابن قاسم العاصمي. ط / الرياض. ١٣٩٨هـ.
١٨ – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب. لعلي العدوي. ط / دار الفكر. بيروت.
١٩ – دراسات في الأحوال الشخصية. محمد بلتاجي. ط / مكتبة الشباب. ١٤٠٠هـ.
٢٠ – الدر المختار. للحصكفي. ط / دارالمعرفة. بيروت.
٢١ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر. تعريب المحامي فهمي الحسني. ط / دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩١م.
٢٢ – الحاوي. للماوردي . ت / علي معوض وآخرون. ط / دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٤هـ.
٢٣ – الذخيرة. للقرافي. ت / محمد حجي. ط / دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٩٤م.
٢٤ – رسالة في جواز وقف النقود. لأبي السعود الحنفي. ت / صغير أحمد. ط / دار ابن حزم. بيروت. ١٤١٧هـ.
٢٥ – روضة الطالبين. للنووي. ط / المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٥هـ.
٢٦ – روضة القضاة وطريق النجاة. لأبي القاسم السمناني. ت / صلاح الدين الناهي. ط / الرسالة. بيروت ١٤٠٤هـ.
٢٧ – زاد المعاد. لابن القيم. ت / الأرنووط. ط / الرسالة. بيروت.
٢٨ – السنن. لابن ماجه. ط / دار السلام. الرياض. ١٤١٦هـ.
٢٩ – السنن. للدار قطني. ط / دار الفكر. بيروت. ١٤١٤هـ.
٣٠ – السنن الكبرى. للبيهقي. ط / دار المعرفة . بيروت ١٤١٣هـ.
٣١ – السنن الكبرى. للنسائي. ت / عبد الغفار النبداري وآخر. ط / دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ.

٣٢ – شرح الزرقاني على مختصر خليل. لعبد الباقي الزرقاني. ط / دار الفكر. بيروت.

٣٣ – شرح الخرشي على مختصر خليل. للخرشي. ط / دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

٣٤ – شرح الخرقي. للزركشي. ت / عبد الله الجبرين. ط / مكتبة العبيكان. الرياض.

٣٥ – الشرح الصغير. للدردير. ط / دار المعارف. مصر.

٣٦ – شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون. لمحمد الموسى. ط / دار العاصمة. الرياض. الطبعة الثانية. ١٩٩٨م.

٣٧ – الشركات التجارية في القانون الأردني. د/ عزيز العكيلي. ط / دار الثقافة. الأردن.

٣٨ – الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. د/ عبد العزيز الخياط. ط / وزارة الأوقاف. الأردن. ١٩٧١م.

٣٩ – الشروط الصغير. لأبي جعفر الطحاوي. ت / روحي أوزجان. مطبوعات إحياء التراث الإسلامي. مطبعة العاني. بغداد. ١٩٧٤.

٤٠ – صحيح البخاري. ط / دار السلام. الرياض. ١٤١٦هـ.

٤١ – صحيح مسلم. ط / دار السلام. الرياض. ١٤١٦هـ.

٤٢ – عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. قحطان الدوري. ط / الخلود .بغداد. الطبعة الأولى.

٤٣ – الفتاوى الهندية. للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند. ط / دار الفكر. بيروت ١٤١١هـ.

٤٤ – فتح الباري . لابن حجر. ت / محب الدين الخطيب. ط / دار الريان. القاهرة. ١٩٨٦م.

٤٥ – فتح القدير. لابن الهام . دار صادر .بيروت. ط / الأولى.

٤٦ – الفروع. لابن مفلح الجنبلي. ط / عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٥هـ.

٤٧ – الفواكه الدواني. للنفراوي. ط / دار الفكر. بيروت . ١٩٩٥م.

٤٨ – القاموس المحيط. لمجد الدين الفيروز آبادي. ط / الرسالة.

٤٩ – قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي. د / سعيد يحيى. ط / المكتب القرني الحديث. الاسكندرية. ١٩٩٢م.

٥٠ – كشاف القناع. للبهوتي. ط / دار الفكر. بيروت. ١٩٩٥م.

٥١ – لسان العرب . لابن منظور. ط / دار صادر . بيروت. ١٩٩٢م.

٥٢ – المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح الحنبلي. ط / المكتب الإسلامي.بيروت . ١٩٨٠م.

٥٣ – المبسوط. للسرخسي. ت / خليل الميس. ط / دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٩هـ.

٥٤ – مجلة الأحكام العدلية. لجنة من العلماء. مع درر الحكام. لعلي حيدر.

٥٥ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لداماد أفندي. ط / دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥٦ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام... جمع / عبد الرحمن بن قاسم . ط / الأولى . ١٣٩٨هـ.

٥٧ – مجموع فتاوى هيئة كبار العلماء.

٥٨ – المحلى. لابن حزم. ط / المكتب التجاري للطباعة والنشر. بيروت.

٥٩ – مختار الصحاح. للرازي. ط / دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى.

٦٠ – المصباح المنير . للفيومي . ط / مكتبة لبنان. بيروت.

٦١ – المدخل الفقهي العام. للزرقا. ط / دار القلم. دمشق. ١٤١٩هـ.

٦٢ – المدخل الفقهي. للدرعان. ط / مكتبة التوبة. الرياض. ١٤١٣هـ.

٦٣ – المصنف. لعبد الرزاق الصنعاني. ت / الأعظمي. ط / المكتب الإسلامي. بيروت.

٦٤ – المطلع على أبواب المقنع. للبعلي. ط / المكتب الإسلامي. الأولى. ١٩٦٥م.

٦٥ – المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ط/ المنامة. ٢٠٠٧م.

٦٦ – معجم القانون. مجمع اللغة العربية. القاهرة. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. ١٩٩٩م.

٦٧ – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.

٦٨ – معجم المصطلحات القانونية. د/ عبد الواحد كرم. ط / دار الكتب النونية. ١٩٩٥م.

٦٩ – معين الحكام على القضايا والأحكام. لإبراهيم بن عبد الرفيع. ت / محمد بن قاسم. ط / دار
الغرب الإسلامي. بروت. ١٩٨٩م .

٧٠ – المغرب في ترتيب المغرب. للمطرزي. ط / دار التاب العربي. بيروت.

٧١ – المغنى. لابن قدامة. ط / دار هجر. تحقيق / د. عبد الله التركي وآخرين.

٧٢ – مغني المحتاج. للخطيب الشربيني. ط / مكتبة البابي الحلبي. مصر.

٧٣ – مقاصد الشريعة. للطاهر بن عاشور. ط / الدار التنوسية. ١٩٨٨م.

٧٤ – مقاييس اللغة. لابن فارس. ت / عبد السلام هارون . ط / مكتبة الخانجي. مصر. الطبعة الثالثة.

٧٥ – المنتقى. للباجي . ط / دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. ط / الثانية.

٧٦ – منهاج الطالبين. للنووي. ط / دار المعرفة . بيروت.

٧٧ – الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف. دولة الكويت.

٧٨ – الموطأ . للإمام مالك بن أنس. ت / بشار عواد معروف وآخر. ط / الرسالة. ١٤١٢هـ.

٧٩ – مواهب الجليل. للخطاب. ط / دار الفكر . بيروت. ١٤١٢هـ .

٨٠ – النظام التجاري السعودي. د/ حمد الله محمد. ط/ خوارزم العلمية. جدة . ٢٠٠٤م.

٨١ – نهاية المحتاج. للرملي . ط / دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤١٣هـ.